راويها والخامس اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير واختلفوا
في رودث وبول ما يؤكل لحمه فقال مالك واحمد في المشهور عنه انه
طاهر وقال ابو حنيفة خرق الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس وقال
الشافعي هو نجس على الاطلاق واتفقوا على ان روث ما لا يؤكل لحمه نجس
الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه يرى ان خرق سباع الطير كالبازي والصقر
والباشق وخثى طاهر واختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال
ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه هو نجس نجاسة مخففة الا انه يقول
على هذه الرواية ان ما يتوشش على الثوب منه وما يتعلق بالمنديل عند
التنشف من بلل طاهر وانما يحكم بنجاسته عند استقراره منفصلا الى الارض
او الى الاناء وعنه رواية ثانية انه نجس نجاسة مغلظة مثل بول ما يؤكل
لحمه فلا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر
غير مطهر وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو طاهر وزاد مالك
قال مطهر وعن احمد نحوه واجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل المراة
وان خلت بالماء الا في احدى الروايتين عن احمد رضي الله عنه فانه منع
من ذلك واحتج له بحديث لم يرد في هذا الباب وعنه رواية اخرى انه
قال اكرهه واجمعوا على ان الجنب والحايض والمشرك اذا غمس كل واحد
منهم يده في اناء فيه ماء قليل فان الماء باق على طهارته

واختلفوا

واختلفوا في البئر تموت فيها فارة ميتة وقد كان توضأ منها فتوضي فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان منتخا اعاد صلوة ثلثة ايام وان لم تكن
منتخة اعاد صلوة يوم وليلة وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما ان
كان الماء يسيرا اعاد من الصلوة ما يغلب على ظنه انه توضي منها بعد وقوعها
وان كان كثيرا ولم يتغير لم يجد وان تغير اعاد من وقت التغير وعند مالك
ان كان الماء معينا ولم تتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي
منه وان كان غير معين كالمواجن واشباهها فله فيها روايتان احداهما
راعى فيها التغير كالمعين والاخرى لم يراع فيها التغير واطلق ابن القاسم
من اصحابه القول بالنجاسة وقال اصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره ان هذا
من ابن القاسم على سبيل التوسع في العبادة بدليل ان الصلوة المتعاد
عنده في الوقت ولو كان نجسا حقيقة لاعاد في الوقت وبعده واتفقوا على
استحباب السواك عند الوضوء وعند الصلوات وعند تغير الفم واختلفوا في الصايم
هل يكره له السواك بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره
وعند احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في ان يستحب قبل الزوال
واجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والفضل الجنابة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيها
ويصحان مع عدمها ومحل النية القلب وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)